**وله ربع كسبه** ويكون للورثة الباقي منه
ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مايتان
وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت
ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه
خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد
الثلاثة يصير المجموع ثلاثماية وخمسة وسبعين
ثلثاها مايتان وخمسون للورثة والباقي
ماية وخمسة وعشرون للمعتق ويستخرج ذلك
بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد
الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة
ثلاث ماية الا شيين تعدل مثلي ما عتق
وهو ماية وشي فمثلاه مايتان وشيان
وذلك يعدل ثلاث ماية الا شيين فيجبر
ويقابل فمايتان واربعة اشيا تعدل ثلاثماية
تسقط منها المايتين يبقى ماية تعدل اربعة
اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه
**فصل** في الولا هو بفتح الواو والمد لغة القرابة
ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا

وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من
الاخبار **من عتق عليه من به رق ولو
بكتابة او تدبير** او سراية او بعضه
**فولاؤه له ولعصبته** بنفسه لخبر الشيخين
انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره **يقدم
منهم بفوائده** من ارث به وولاية تزويج
وغيرهما **الاقرب** فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن
حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة كلحمة
النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته
اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولا
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم
في الفرايض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من
ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته عتق
احد اصوله وعصبته فلا ولا لهما عليه كان
ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق
الولد مالكه او اعتق ابويه او امه مالكهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 